

الأشباه والنظائر

كتاب الزكاة .

- أي مال وجبت فيه زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك ؟ فقل : الموهوب إذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكاة على الواهب أيضا .
- أي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكاة فيه ؟ فقل : المهر قبل القبض أو مال الضمار .
- أي رجل يزكي ويحل له أخذها ؟ فقل : من يملك نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم .
- أي رجل ملك نصابا من النقد وحلت له ؟ فقل : من له ديون لم يقبضها .
- أي رجل ينبغي له إخفاء إخراجها عن بعض دون بعض ؟ فقل : المريض إذا خاف من ورثته يخرجها سرا عنهم .
- أي رجل يستحب له إخفاؤها ؟ فقل : الخائف من الظلمة لئلا يعلموا كثرة ماله .
- أي رجل غني عند الإمام فلا تحل له فقير عند محمد C ؟ فتحل له ؟ فقل : من له دور يستغلها ولا يملك نصابا